DP

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

DP/1996/L.17
10 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦
٩ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نيويورك

٢٠/٩٦ - الإدارة والمساءلة واحتياطي الإيواء الميداني

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بالتقرير الوارد في الوثيقة DP/1996/28/Add.3 والمعلومات الإضافية التي قدمها مدير البرنامج ومجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة إلى المجلس التنفيذي فضلا عن الطريقة الشفافة والمباشرة التي تم بها تقديم المعلومات المتعلقة باحتياطي الإيواء الميداني؛

٢ - يلاحظ مع بالغ القلق انعدام الإشراف والرقابة الإداريين فيما يتعلق بالتطبيق الصحيح للنظم والقواعد المالية والإشراف على الموظفين والأطراف المتعاقدة الذين أسهموا في إثارة المشاكل المطروحة في الوثيقة DP/1996/28/Add.3، فيما يتعلق باحتياطي الإيواء الميداني؛

٣ - يرحب في هذا الصدد بالتحقيقات والاستعراضات والإجراءات التي بادر بها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز الرقابة المالية والإدارية لاحتياطي الإيواء الميداني؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان التقيد بكامل النظم والقواعد المالية؛

٥ - يطلب أيضا إلى مدير البرنامج أن يعالج أي مشاكل هيكلية أو نظامية تتعلق بالرقابة المالية والإشراف الإداري ظهرت كجزء من التحقيق في إدارة احتياطي الإيواء الميداني، وذلك في أقرب وقت ممكن لضمان أن تظل هذه المشاكل معزولة؛

100996 100996 96-23501

٦ - يحث مدير البرنامج على إنجاز التحقيق في إدارة احتياطي الإيواء الميداني في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يُقر المعالجة المحاسبية المنقحة لاحتياطي الإيواء الميداني ويلاحظ مع القلق أن الالتزامات والنفقات الزائدة ستبلغ ٦٢,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٨ - يوافق على الاقتراح المقدم من مدير البرنامج بأن تشمل الأنشطة التي سيضطلع بها في إطار احتياطي الإيواء الميداني في المستقبل أماكن السكن فقط وأن تعالج أماكن المكاتب بصورة مستقلة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز شفافية الأنشطة التي يغطيها احتياطي الإيواء الميداني والأنشطة المتعلقة بأماكن المكاتب؛

٩ - يؤكد من جديد، في سياق أماكن السكن، المبدأ القائل بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كلما أمكن، أن يتصرف في الوحدات السكنية التي يملكها أو يديرها في إطار الملكية الحكومية وأن يتم الوفاء بأي احتياجات سكنية في المستقبل مع حكومة البلد المضيف؛

١٠ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم، بالتعاون مع الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، وفي سياق تنفيذ الفقرة ٤٤ من قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ بشأن أماكن العمل الموحدة، بتناول مسألة الاشتراكات المستحقة والتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن كيفية معالجتها، فضلا عن تقاسم التكاليف، والدفع والملكية فيما يتعلق بالمنشآت في المستقبل؛

١١ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

- - - - -